قوله او كان مخالفته له في مصرف واجب نحو ان يقول اصرف هذه الزكوة او الكفارة
الى فلان فيصرفها الى فقير غيره فانه لا يضمن وذلك ذكره في الكافي وابو مضر واما
لو لم يكن عن واجب بل تطوعا فانه يضمن قيل اجماعا قال علم الهدى والاقرب عندي انه
يضمن في الطرفين بمخالفته في الوقت وفي المصرف الثالث على الضمن بالمخالفة
فيه قوله او شرى رقبتين بالف لعتق والمذكور واحد لا بهم نحو ان يقول للوصي
اشتري رقبة بالف واعتقها عني فاشترى رقبتين بالف درهم واعتقهما فانه يضمن
كما ذكره في الكافي والرابع من اسباب ضمان الوصي اذا تضمن كونه اجيرا مشتركا
يعني ان الوصي اذا لم يكن متبرعا بالتزام الوصاية بل شرط لنفسه اجرة ما يحل فيه
من تنفيذ الوصايا او لم يشترط لكنه يعتاد التزام الوصايا بالاجرة لانه حينئذ
يضمن ما تصرف فيه ضمان الاجير المشترك واعلم ان الاجير انما يستحقها اي يستحق الاجرة
في ثلاث صور الاولى ان شرطها لنفسه فيستحقها ويلزم الوصي الدخول في الوصية
ان كانت واجبة على الموصي ولم يقم غيره مقامه وكانت احوال شاقة الصورة
الثانية قوله او اعتاد فانه اذا كان يعتاد اخذ الاجرة على الوصايا فتصح الوصية
وعمل المستحق للاجرة وان لم يشترطها الصورة الثالثة قوله او عمل الوصي عمل للورثة
فقط لا للميت نحو ان يحمل لهم في اموالهم التي اقتسموها عملا وهو يريد الرجوع بالاجرة
لاجرة ذلك العمل عليهم ان كانوا صغارا او كبارا وامروه بالعمل وهو للاجل مثله في العادة
الا باجرة او نحو ذلك مما امره الميت به ولا يختص به واجرة الوصي حيث
استحقت على الوصاية هي تكون من راس المال مطلقا اي سواء كان خرج ما هو
وصي فيه من الثلث ام من راس المال وعند ابي حنيفة ان خرج من الثلث
وهي ايضا مقدمة في وجوب اخراجها على اخراج ما هو منه اي ما هو من راس
المال من الوصايا وسواء كانت تحتوي في بدنه تعالى او للادمي فالاجرة مع تنفيذها

بالتوفير

بالتوفير لصاحبها

فصل في بيان حكم وصايا الميت اذا لم يكن قد عين الوصي

كما مر الشروط وقد اوضح ذلك عليهم بقوله فان لم يكن له وصي معين فلكل وارث من
ورثته ولاية كاملة في التنفيذ لما اوصى به وفي القضاء لغرمائه الذين يستحقون
عليه دينا وفي الاقتضاء له بوزنه التي يستحقها على غيره لكن ليس للواحد من الورثة
ان يقضي دينا للميت الا اذا كان الذي يأخذه من جنس الدين الواجب له فقط فاذا
كان يستحق دراهم جاز لكل واحد من الورثة ان يقتضي منه دراهم وليس له ان يقضي
بعاتو يا ولا مثاقيل والا غير ذلك بل ان فعل بقي موقوفا على اجازتهم واعلم ان الوارث
اذا اقتضى شيا من ديون الميت فانه لا يجوز له ان ينفذه احد منهم ما قبض
ولو كان ذلك المقبوض انما هو قد رخصته اي لا يأخذ لنفسه الحق الذي يستحقه
ويتصرف فيه تصرف المالك بل كل ما قبضه فهو مشترك بينه وبين سائر الورثة ذكر
ذلك في وشارح ولعل الرابع ان ذلك حيث لم يشترط القابض بعد قبضه انه قصاص بنصيبه
دون انصبائهم قال في تاج العلوم وفي هذا الحل نظر لان الدين المستحق على المديون
يستحقه جميع الورثة فليس لمن هو عليه ان يخص به بعضهم من دون اذنهم ولا للقابض
ان يختص به دونهم قال والاولى تعاكلهم على ظاهره ويملك القابض للدين ما اشترى
به من الاعيان اذا اشترى تلك العين لنفسه دون شركائه ودفع ذلك القدر الذي
قبضه اذا كان من النقدين وسائر الورثة يرجعون عليه بحصتهم مما قبض ودفعه
ثمنا لذلك المبيع ولا يرجعون على ابي الغريم وهما الذي كان عليه الدين والذي
باع منه تلك العين فليس لاحد منهم ان يرجع على ايهما واما على القول بان الدائن
والدائن تتعين فللورثة ان يرجعوا على البايع بحصتهم مما قبض فانه يكون اي
لم يكن هنا وصي وسائر ورثته بالغون او اوجب ان يتولى تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه
واستيفاؤها الامام لانه ولي من لا ولي له رفعوا الحاكم المتولي من جهته او من